

مال فر جعل الرب فيه لتبقى القسمة **قسمة الربون**  
 لا يجوز تخلي بين شريكين قديما على ان يأخذ كل واحد  
 منهما طائفة ويستمر صالحا بحز وكذا البوار والغنم  
 يقسم للصغير ابوه او وصي ابيه او جده او يضيف  
 له وصيا او امينا **اشتمت الورثة دارا** وفيهم امرأة الميت  
 ثم ادقت مدار على زوجها واقامت البينة تنقص القسمة  
 وكذا الوارث لو ادعى دينا **والعلم ما في قسمة**  
**لو اختلف المتقاسمون** فهذا القاسمان قبلت  
 شهادتهما خيرا الروية في قسمة النياب من نوع واحد  
 والبقر والغنم لا يثبت في رواية اليه **صفتي الكبير** رجمته  
 وفي رواية اليه سليمان رجمته **تثبت** وعليه الفتوى  
 لاناس باستدراط اخبار في القسمة اذا قال **المتقاسمون**  
 احصاني موضع كذا ولم يسمه الي ولم يسمه علي **الاشهاد**  
 وكذا يثبت على القاسم القسمة واربعين جلابين  
 اقتساما ثم استحق نصفها ما عا فانه تنقص القسمة  
 نحو المستحق ولو استحق نصف ما في يدها معلوما او ما  
 فالسحق عليه ان شامرا واطل القسمة وان شامرا

طه شهادة القاسمين يجوز

عليه

على صاحب حصته من ذلك **دار بين اثنين** اقتسما  
 نصفين ونبي كل واحد منهما في نصيبه ثم استحق لم يرجع  
 احدهما على الاخر بقسمة البناء ولو كانت داران بينهما  
 فاقتهما بها واخذ كل واحد منهما دار الوصي احديهما في  
 داره ثم استحق يرجع بنصف قيمة البناء وانما اعلم  
**ما في المال المتفرقة** ينبغي للقاضي ان يضيف قاسما  
 عدلا ما مونا على بالقسمة يزر قس من بيت المال يقسم  
 بين الناس بغير جرح فان لم يفعل يضيف قاسما باجر  
 ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك اجرة القاسم  
 على عمد **الرؤس** لا على عمد **والانصاء** الا ان لا يملك  
 الاجر على رجل وسفل لاخر فليس لصاحب العقول ان يبي  
 وان يند وترا بغير رضا صاحبه ارض بين جلابين يبي  
 فيها احد هما بناء فقال له الاخر ارفع يادك فانه يقسم  
 الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبي  
 فله ان يرفعه او يرضيه بالقيمة على رجل وسفل لاخر **السفوف**  
 لصاحب السفوف لا يجوز التقرف في الملك **المسكن** الا ان  
 الاخر وله ان يفعل ما هو من منسكنه لو استخف عبدا